علم اصول الفقه

١-٢-١٤٠٤ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٧٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- التنبيه الخامس- ربما يتصور وقوع التعارض بين الخطابين فى موارد التزاحم فيما إذا فرض الجهل بأحدهما. سواء قيل باستحالة الترتب فى نفسه أو بإمكانه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٤

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- أما على الأول، فلأن المفروض وقوع التعارض بين الخطابين لاستحالة ثبوتهما معاً واقعاً، فلا بدّ من انتفاء أحدهما، من دون فرق بين علم المكلف أو جهله، فيكون نظير موارد اجتماع الأمر و النهى بناء على الامتناع و تغليب جانب الأمر من عدم الفرق فى ارتفاع الأمر و بطلان العبادة فيها بين العلم بالحرمة أو الجهل بها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٤

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و أما على الثانى، فلما جاء فى تقريرات المحقق النائينى- قده- من أن الترتب إنما يعقل فيما إذا كان الخطاب المترتب عليه واصلًا للمكلف و منجزاً عليه فلو لم يكن منجزاً لم يكن موقع للخطاب الترتبى لأحد وجهين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٤

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- الأول- انه لا يتحقق العصيان للخطاب المترتب عليه الّذى هو شرط للخطاب المترتب لأن المفروض عدم تنجزه.
- الثانى- انه لا يمكن تحقق العلم بالخطاب المترتب لمكان عدم العلم بما هو موضوعه من كونه عاصياً للخطاب المترتب عليه، لأن العلم بالعصيان فرع العلم بالتكليف، و المفروض أنه جاهل به .

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٤

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و الصحيح، عدم التعارض بين الخطابين فى موارد التزاحم مع الجهل بأحدهما، و عدم صحة قياسه بموارد اجتماع الأمر و النهى بناء على الامتناع بل يمكن التمسک فيها بالخطاب الواصل منهما حتى لو قيل باستحالة الترتب فضلًا عما إذا قيل بإمكانه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۵

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و الوجه فی ذلک: ان محذور الامتناع المستوجب للتنافی بین الحکمین یختلف سنخاً فی کل من البابین عنه فی الباب الآخر، فالامتناع فی باب الاجتماع إنما یکون فی مرکز سابق علی الحکم، أی فی مرحلۀ مبادئ الحکم من الحب و البغض و الإرادۀ و الکراهۀ، حیث یدعی- بناء علی الامتناع- استحالۀ اجتماع الکراهۀ و الإرادۀ علی موضوع واحد،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۵

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و هذا لا ربط له بمرحلة الامتثال و تحرک المکلف خارجاً فی مقام الطاعة کی یتأثر بتنجز التکلیف علیه و عدم تنجزه، بل تکون الاستحالة علی تقدیر صحتها ثابتة سواء وصل الحکم إلی المکلف أم لا.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۵

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و أما الامتناع فى المقام فيكون بلحاظ عالم الحكم و ما يستتبعه من اقتضاء التحريک نحو الامتثال، و التحريک نحو امتثال الضدين معاً غير معقول،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۵

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و أما مع قطع النّظر عن ذلک فلا يلزم من إرادتهما محذور اجتماع الضدين أو المثلين. كما أن مبادئ الحكم من الحب و البغض أمور تكوينية فلا ضير فى تعلقهما بالضدين

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۵

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- فتمام النكتة فى المحذور ينحصر فى هذا الباب بمرحلة الجعل و ما يستتبعه من التحريک نحو الامتثال الّذى هو فعل اختيارى مباشر للمولى، فلا بدّ و أن يلحظ هذا المحذور و حدوده ليرى أنه يجرى فى موارد الجهل بأحد الحكمين أم لا؟

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۵

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و الصحيح ان هذا المحذور غير جار فى موارد الجهل بأحد الحكمين المتزاحمين و عدم تنجزه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۵

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- أما على المسلک القائل بأن الحکم مجرد اعتبار و هو شامل حتی لموارد العجز، غایة الأمر لا یحکم العقل بلزوم الطاعة فیها، فلوضوح أنه علی هذا المسلک یعقل الأمر بالضدین مطلقاً إذ لا محذور فیه غیر أن العقلا یحکم بلزوم الطاعة لأکثر من واحد منهما، فإذا کان التکلیف الأهم غیر منجز حکم العقل بتنجز التکلیف المهم و لزوم امتثاله.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۵

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و أما على المسلک القائل باختصاص التکلیف بموارد القدرة و عدم ثبوته فی موارد العجز، فإن کان هذا التقیید بملاک قبح تکلیف العاجز لکونه إحراجاً له علی العصیان، فواضح أیضا أنه لا یقتضی أکثر من تقیید التکلیف و إخراج موارد تنجز التکلیفین معاً، و أما إذا کان أحدهما غیر منجز فلا یلزم من إطلاق الآخر أی إحراج علی العصیان.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۶

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و إن كان التقييد باعتبار ما تقدم من استظهار كون التكليف بداعى التحريک و البعث فلا يشمل الا موارد إمكان الانبعاث خارجاً، و الضدان لا يمكن الانبعاث إليهما. فلأن المقصود من داعى البعث و التحريک ليس هو البعث الفعلى للمكلف، أو إذا انقاد و كان مطيعاً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۶

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و إلّا يلزم عدم ثبوت التكليف فی موارد الجهل به و عدم وصوله إلى المكلف خصوصاً إذا كان قاطعاً بالعدم، إذ لو أراد أن يكون منقاداً لم يعقل منه الانبعاث أيضا، بل يلزم على الأول عدم التفات المولى إلى وجود العاصين، و إنما المقصود استظهار كون الداعی من التكليف هو الانبعاث على تقدير الانقياد و وصول التكليف- بنحو قيد المراد لا الإرادة-. و ان شئت قلت: ان الداعي من التكليف هو الانبعاث الاقتضائی و حيث لا مانع عقلًا و شرعاً،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۶

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و من الواضح أن هذا المعنى يعقل ثبوته بلحاظ كلا الضدين فى موارد عدم تنجز أحدهما، إذ لا يلزم من إطلاق الأمر فى كل منهما مشروطاً بعدم تنجز الآخر محذور التنافى بين الداعويتين لا ذاتاً، و لا عرضاً بلحاظ اقتضاء كل منهما لاستحقاق الامتثال،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۶

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- أما الأول فواضح، و أما الثانى فلأنه لو فرض تنجز التكليف المجهول ارتفع التكليف المعلوم فلا يكون مقتضياً للامتثال، و هذا يعنى عدم اجتماعهما فى اقتضاء الامتثال معاً فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الخطاب الواصل فى فرض عدم تنجز الخطاب الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۶

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و بهذا اتضح الوجه الفنى لتصحيح الضد العبادى عند القائلين باستحالة الترتب فيما إذا كان التكليف الأهم مجهولًا بينما يحكم بالبطلان فى موارد الاجتماع بناء على الامتناع و لو كانت الحرمة مجهولة، رغم أن الموردين على أساس ذينک المبنيين يكون كلاهما من باب التعارض بين دليلى الحكمين، حيث اتضح أن الخطاب لا بد أن يتقيد بناء على الامتناع بعدم النهى واقعاً و أما فى باب التزاحم فيكفى تقييده بعدم تنجز الأهم و لو قيل باستحالة الترتب.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۷

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و منه يعرف ما فی کلام المحقق النائینی- قده- فإنه علی القول بإمکان الترتب أیضا یکون الخطاب الترتبی مشروطاً بعدم تنجز الآخر لا بعصیانه الّذی هو تقیید زائد فی دلیله، فإن الضرورات تقدر بقدرها دائماً، و عدم تنجز الآخر شرط محرز لدی المکلف.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۷

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- هذا، مضافاً إلى أنه على القول بلزوم تقييد الأمر الترتبى بعصيان الآخر فلا موجب لفرض تقييده بعنوان العصيان بل يكفى لدفع غائلة المطاردة بين الحكمين أن يقيد بترک الضد الآخر الّذى هو أمر محرز أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۷

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- كما أنه عرف من هذا البيان: أن المقيد اللبى للخطابات الّذى به أخرجنا باب التزاحم عن التعارض ليس هو عدم الاشتغال بضد واجب واقعاً، بل عدم الاشتغال بضد واجب منجز فإذا فرض عدم تنجز وجوب الضد الأهم كان الأمر بالمهم فعلياً حتى لو اشتغل بالضد،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۷

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و هذا يعنى أن ما تقدم من أحكام التزاحم من التخيير عند التساوى و الترجيح بالأهمية و نحوها من المرجحات المستلزمة لورود أحد الخطابين على الآخر مخصوصة بما إذا كان الحكمان المتزاحمان واصلين منجزين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۷

التزاحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر

- التنبيه السادس- فى تطبيق فكرة التزاحم على مسألة فقهية معروفة، و هى ما إذا وقع التزاحم بين وجوب الحج على المستطيع و وجوب الوفاء بالنذر و نحوه
- ، كما إذا نذر زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام فى يوم عرفة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۷

التزاحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر

- و الصحيح تقديم خطاب وجوب الحج على خطاب وجوب الوفاء فى مقام التزاحم، و ذلک بأحد التقريبات التالية:

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۸